




الاداره العامه للإشراف على توظيف
العماله

وارد : 212259

التاريخ : 23 / 11 / 1438

المرفقاب : لا يوجد



30-8578844250493

الموضوع / اجراءات نقل خدمات العاملة المنزلية من بور الضيافة



وزارة العمل

والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

وكالة الوزارة لخدمات العماله وال العلاقات العماليه

الاداره العامه للإشراف على توظيف العماله

تعيم

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي لشركة الاستقدام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى ما تقوم به الوزارة في ضبط وتنظيم سوق العمل ، ونظراً لوجود عدد من العاملات المنزلية في دور الضيافة للعاملة المنزلية في أنحاء المملكة ورغبة بعضهن في العمل لدى صاحب عمل آخر .

وإشارة للقرارات الوزارة التي تدعم نقل خدمات العاملة المنزلية في دور الضيافة لأصحاب عمل آخرين في بعض الحالات، نحيطكم أنه في حال رغبة الشركة في نقل خدمات تلك العاملة وإعادة تقديم خدماتها وفقاً للنشاط المسموح للشركة به فيما يتعلق بالعاملة المنزلية سواء بتقديم الخدمات العمالية المنتهي بنقل الخدمة أو تقديم الخدمات العمالية في برنامج الخدمات المساندة للاسرة (الساعة واليوم والاسبوع) ، فإنه مرفق لكم الاجراءات والخطوات المرتبطة على ذلك.

وتقبلوا أطيب تحياتي

وزيل الوزارة
لخدمات العماله وال العلاقات العماليه
عدينان بن عبدالله التريم



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

Ministry of Labor and Social Development



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

Ministry of Labor and Social Development

إجراءات نقل خدمات العمالة المنزلية و من في حكمهم

لدى دار الضيافة

وكالة خدمات العمالء و العلاقات العمالية

الإدراة العامة للإشراف على توظيف

شوال ١٤٣٨

www.mlsd.gov.sa

إجراءات نقل خدمات العمالة المنزلية ومن في حكمهم

مقدمة:

إشارة الى القرار الوزاري ذي الرقم (٦٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٥ هـ بشأن نقل خدمات العمالة المنزلية ومن في حكمهم من صاحب عمل الى آخر.

الهدف:

تم تصميم الاجراء لتنظيم وتوحيد اجراءات نقل العمالة المنزلية ومن في حكمهم الراغبين بالعمل من صاحب عمل الى آخر.

البند الأول / الجهات ذات العلاقة:

١. فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢. دار الإيواء لدى فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣. لجنة النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية.

٤. لجنة النظر في خلافات العمالة المنزلية.

٥. شركات الاستقدام الأهلية.

٦. المديرية العامة للجوزات إدارة الوافدين.

البند الثاني / ضوابط الاجراء (المهام والمسؤوليات):

الفقرة الأولى/ فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية :

- فروع الوزارة مسؤولة إدارياً عن لجان الفصل في خلافات العمالة المنزلية ودور الضيافة في فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (مكاتب المتابعة).

• فروع الوزارة مسؤولة عن تأمين احتياجات دور الإيواء التابعة لها إدارياً.

• فروع الوزارة مسؤولة عن طلبات نقل العمالة المنزلية.

• تشكيل اعضاء لجنة النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية

الفقرة الثانية/ لجنة النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية:

- تختص لجنة النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية للبت في الحالات التالية :

١. ثبوت تأخير صاحب العمل في دفع أجور العامل لمدة ثلاثة أجور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل.

٢. عدم قيام صاحب العمل باستخراج رخصة إقامة للعامل أو عدم تجديدها بعد مُضي ثلاثة يومناً من انتهاء التاريخ المحدد لاستخراجهما أو تجديدهما.

٣. قيام صاحب العمل بتأجير خدمات العامل للأخرين دون علم العامل.

٤. تكليف العامل بالعمل لدى الآخرين من غير أقارب صاحب العمل حتى الدرجة الثانية.

٥. ثبوت تكليف العامل بأعمال خطيرة تهدد صحته أو تهدد سلامته جسمه.
٦. ثبوت قيام صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته بإساءة معاملة العامل.
٧. وجود شكوى من العامل / العاملة ضد صاحب العمل . وتسبب صاحب العمل في إطالة أمد نظرها، بشرط إلا يكون العامل/ العاملة قد تسببت أو ساهمت في إطالة أمد نظر الشكوى أيضاً.
٨. تقدم صاحب العمل ببلاغ تغيب غير صحيح ضد العامل / العاملة.
٩. عدم حضور صاحب العمل أو من يمثله أمام الجهة المختصة لجلستين تبلغ بهما للإفاده عن الشكوى المقدمة من العامل.
١٠. إذا تغيب صاحب العمل إما بسفره، أو سجنه، أو وفاته، أو لأي سبب آخر وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجر العامل لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
١١. بناءً على توصية من الجهة المختصة أثناء النظر الشكوى تفادياً لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل / العاملة.

• تحديد تكاليف نقل خدمات العمالة المنزلية وفقاً للمعادلة التالية :

١. تكلفة إيواء العاملة المنزلية: هي تكلفة استقبال العمالة المنزلية لدى دار الضيافة ويتم احتسابها وفقاً للمعادلة التالية :

تكلفة إيواء العاملة المنزلية = مدة بقاء العاملة المنزلية لدى دار الضيافة * ١٥ ريال عن كل يوم أو جزء من اليوم
يتم احتساب تكلفة إيواء لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوم.

٢. تكلفة الاستقدام العمالة المنزلية الشهرية: هي التكلفة الشهرية لاستقدام العاملة المنزلية وفقاً لعقد التوسط ويتم احتسابها وفقاً للمعادلة التالية :

تكلفة الاستقدام العمالة المنزلية الشهرية = تكلفة الاستقدام / ٢٤ (بالأشهر)

٣. عدد الأشهر المتبقية في عقد العاملة المنزلية: يتمثل في الفرق بين مدة العقد و مدة عمل العاملة المنزلية لدى صاحب العمل الحالي ويتم احتسابها وفقاً للمعادلة التالية :

عدد الأشهر المتبقية في عقد العاملة المنزلية = ٢٤ - مدة عمل العاملة المنزلية لدى صاحب العمل

٤. تكلفة نقل خدمات العاملة المنزلية: هي التكلفة التي يتم دفعها لصاحب العمل الحالي لنقل خدمات العاملة المنزلية من قبل صاحب العمل الجديد.

تكلفة نقل خدمات العاملة المنزلية = (تكلفة الاستقدام - (تكلفة الاستقدام الشهرية * عدد الأشهر المتبقية في عقد العاملة) - تكلفة إيواء العاملة)

مثال:

تكلفة إيواء العاملة المنزلية:

$$٢٢٥٠ = ١٥٠ * ١٥$$

تكلفة إيواء العاملة يتم احتسابها لمدة ٣٠ يوم فقط.

تكلفة الاستقدام الشهرية:

$$٨٣٣.٣٣ = ٢٤ / ٢٠ . . .$$

عدد الأشهر المتبقية في عقد العاملة المنزلية:

$$١٢ = ١٢ - ٢٤$$

تكلفة نقل خدمات العاملة المنزلية:

$$\underline{٣٨٧٥ = (٢٢٥٠ - (١٢ * ٨٣٣.٣٣) - ٢٠ . . .)}$$

٢

الفقرة الثالثة/لجنة النظر في خلافات العمالة المنزلية :

- تختص اللجان بالنظر في قضايا العاملة المنزلية الحقوقية وذلك بإصدار القرارات وحالها دور الضيافة .
- إحالة القرارات لوحدة الإشراف على توظيف العمالة المنزلية .
- تشكيل أعضاء لجان الفصل في خلافات العمالة المنزلية.
- اشعار دور الضيافة في فروع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالقرارات.

الفقرة الرابعة/ دار الإيواء لدى فروع وزارة العمل و التنمية الاجتماعية:

- يختص دار الضيافة باستقبال طلبات شركات الاستقدام الأهلية بشأن نقل خدمات العمالة المنزلية ومن في حكمهم الراغبات في العمل بناء على قرارات لجنة النظر في طلبات خدمات العمالة المنزلية لدى دور الضيافة وذلك وفقاً للمسوغات التالية :

- تقديم طلب نقل خدمات العمالة المنزلية وفقاً لنموذج المعتمد .
- دفع رسوم نقل خدمات العمالة المنزلية ومن في حكمهم .
- موافقة العمالة المنزلية ومن في حكمهم على العمل .
- قرار لجنة النظر في طلبات خدمات العمالة المنزلية .

- يختص دار الضيافة بالتنسيق مع إدارة الوافدين لدى الجوازات بشأن نقل خدمات العمالة المنزلية .

(يقتصر استقبال طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية للمرحلة الأولى على شركات الاستقدام الأهلية فقط)

الفقرة الخامسة / المديرية العامة للجوازات ادارة الوافدين:

تختص المديرية العامة للجوازات بتنفيذ قرارات لجنة النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية وذلك بنقل خدمات العمالة المنزلية وفقاً لقرارات اللجان.

البند الرابع/مؤشرات الأداء :

المدة	الجهة المسئولة	الأجراء
٥ أيام عمل	لجنة صرف المستحقات المالية للعمالة المنزلية	تقدير أسبوعي عن اداء لجان النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية
٥ أيام عمل	لجان الفصل في خلافات العمالة المنزلية ومن في حكمهم	الفصل في خلافات العمالة المنزلية واصدار القرارات
٥ أيام عمل	دور الضيافة	تقدير أسبوعي عن اداء دور الضيافة
٢ يومي عمل	دور الضيافة	تنفيذ قرارات لجان النظر في طلبات نقل خدمات العمالة المنزلية

